الجمهوريّة التّونسيّة **الحمد لله**

مجلس المنافسة

القضيّة الإستعجالية عدد: 163048

تاريخ القرار : 29 ديسمبر 2016

قـرار استعجالي

أصدر مجلس المنافسة القرار التالي بين:

الطّالبة :

الشركة ********** في شخص ممثّلها القانوني والكائن مقرّها

********** ،

من جهة،

والمطلوبة :

شركة ***** ، في شخص ممثّلها القانوني، الكائن مقرّها *******

من جهة أخرى،

بعد الإطّلاع على المطلب المرسّم بكتابة مجلس المنافسة بتاريخ 14 أكتوبر 2016 تحت عدد 163048 والمقدّم من طرف الشركة ******** والذي تعيب فيه على المطلوبة، وهي شركة " **** "، قيامها بممارسات مخلّة بالمنافسة المشروعة في إطار

التسويق لمنتوجها الجديد Fixe Jdid عبر وسائل الإعلام السمعيّة والبصريّة ومواقع التواصل الإجتماعي، حيث تمّ بثّ ومضة إشهاريّة على القنوات الإذاعيّة والتلفزيّة تعمّدت من خلالها المطلوبة بطريقة مباشرة وغير مباشرة وعلانيّة "التحقير" من خدمات الطّالبة والمسّ من سمعتها التجاريّة وقدحها بالتشهير العلني بها وبكرامة موظفيها وبأداء أعوانها عبر إعتبارهم مستهترين، إضافة إلى التلميح بتلقّيهم رشاوى وتسبّبهم في بطء الخدمات المسداة بطريقة تهكميّة مع تعمّد التأكيد على الجوانب السلبيّة في المعاملات بين " ******* " وحرفائها.

وأكّدت أنّ إستمرار بثّ الومضة الإشهاريّة بطرق وسيناريوهات مختلفة وعديدة على أكثر من وسيلة إعلانيّة حسب مضمونها الذي تمّت معاينته من قبل عدل التنفيذ الأستاذ *** بمقتضى النسخ من محاضر المعاينة المصاحبة للطلب، يمثّل إستهتارا بقوانين المنافسة المشروعة وإضرارا بسمعتها التجاريّة، كما أنّ التصرّف المذكور يُعدّ عدم التزام من المطلوبة بمبدأي الشفافيّة والوضوح اللّذين يُعدّان من أهمّ المبادئ التي تقوم عليها المعاملات التجاريّة.

وبناءا على ما سبق ذكره، تلتمس الجهة الطالبة من المجلس اتخاذ الوسائل التحفظيّة اللّازمة والضروريّة إستنادا للفصل 15 من قانون إعادة تنظيم المنافسة والأسعار قصد كفّ الضرر الذي ألحقه الإشهار المذكور بها، كالإذن بالإيقاف الفوري لبثّه بجميع أشكاله مع إلزام الجهة المطلوبة بنشر ما يقضي به المجلس على نفقتها.

وبعد الإطّلاع على التقرير الوارد عن شركة " ***** " بتاريخ 25 أكتوبر 2016 في الردّ على عريضة الدّعوى، والذي أفادت ضمنه أنّ موضوع هذه الأخيرة لا يتعلّق بأيّ ممارسة من الممارسات المنصوص عليها صلب الفصل 5 من قانون المنافسة والأسعار، كما أنّ الطّالبة سبق وأن قدّمت قضيّة إستعجاليّة أمام المحكمة الإبتدائيّة بتونس تحت عدد 70507، الأمر الذي يكون معه مجلس المنافسة غير مختصّ حكميّا بالنظر في الدّعوى الماثلة.

أمّا من حيث الأصل وبصفة إحتياطيّة، فإنّ الومضة الإشهاريّة المشتكى منها لا تنطوي على تهكّم على شركة " ***** " أو على أعوانها وإنّما إكتفت بالتأكيد على أفضليّة

العرض الذي تقدّمه هي والذي يمكّن من تجاوز الصعوبات الملاحظة في خدمات الطالبة. كما أنّ الومضة الإشهاريّة لم تذكر مطلقا شركة ******** " وهي لا تعدو في كل الحالات سوى أن تكون مجرّد جهود مبذولة في إطار تنافس شريف.

كما أنّ تقديم المطلب الرّاهن إنّما يهدف لعرقلتها حتى لا تتمكّن من الترويج لمنتوجها الجديد، وعليه فهي تعتبر أنه لم يصدر عنها ما من شأنه أن يضرّ بالطّالبة، بل أنّ هذه الأخيرة هي التي تسبّبت في أضرار جسيمة للمطلوبة عن طريق الإشهار المتعلّق بعرضها الجديد SMART ADSL UP TO 20 MEGA موضوع المعاينة المرفقة بالردّ.

فضلا عن ذلك، فإنّ شركة " ******* " تستأثر بالنصيب الأوفر من سوق الهاتف القارّ بإعتبارها تقدّم خدماتها لـ 844442 حريف، وهو ما يمثّل 90.5% من إجمالي السوق المرجعيّة، ممّا يؤكّد وضعيّة الهيمنة التي تتمتّع بها على السوق المعنيّة.

وإعتمادا على ما سبق ذكره، فإنّ الطلب جاء مجرّدا وفي غير طريقه واقعا وقانونا، الأمر الذي يتّجه معه رفض الدّعوى لعدم الإختصاص الحكمي، وبصفة إحتياطيّة، رفضها لتجرّدها.

وبعد الإطّلاع على تقرير ختم الأبحاث،

وبعد الإطّلاع على ملحوظات مندوب الحكومة المرسّمة بكتابة المجلس بتاريخ 25 نوفمبر 2016 والتي جاء فيها أنّ المعطيات والحجج الواردة بالمطلب الإستعجالي لا تعدّ مبدئيّا قرائن جديّة وقاطعة تستوجب تفعيل الإجراءات التحفظيّة نظرا لخلوّ محتوى المطلب من أيّ مبرّر جدّي يؤكّد وجود خطر محدق لا يمكن تداركه على معنى الفصل 15 من قانون إعادة تنظيم المنافسة والأسعار بما يقترح معه رفض الدعوى.

وبعد الاطّلاع على القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار وخاصة الفصل 15 منه.

وعلى الأمر عدد 477 لسنة 2006 المؤرّخ في 15 فيفري 2006 المتعلّق بضبط التّنظيم الإداري والمالي وسير أعمال مجلس المنافسة.

وبعد الاطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملفّ وعلى ما يفيد استدعاء الطّرفين بالطّريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 22 ديسمبر 2016، وبها تلت المقرّرة السيّدة ***** ملخّصا لتقرير ختم الأبحاث، ولم يحضر من يمثّل الطّالبة شركة " ******* " وبلغها الإستدعاء وحضر السّيد ***** نيابة عن المطلوبة شركة " *** " وتمسّك بالتقرير الكتابي.

وتلت مندوبة الحكومة السيّدة **** ملحوظاتها المظروفة بالملفّ،

وإثر ذلك قرّر المجلس حجز القضيّة للمفاوضة والتّصريح بالحكم بجلسة يوم 29 ديسمبر 2016.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

حيث يتعلّق المطلب الماثل بومضة إشهاريّة أطلقتها شركة " **** " في إطار الترويج لمنتوجها الجديد Fixe JDID ، وهو ما رأته الطّالبة (شركة "إ******** ") إشهارا يسيء لخدماتها وأعوانها وسمعتها فضلا عن إلحاقه أضرارا ثابتة بها.

وحيث يندرج المطلب الماثل تبعا لذلك في إطار الطّلبات الرّامية إلى إتّخاذ الوسائل التحفظيّة الوقتيّة على معنى الفصل 15 من القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2015 والمتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار .

من حيث الشكل:

حيث تنصّ الفقرة الأخيرة من الفصل 15 من القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2015 والمتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار على أنّه :"لا تُقبل الطلبات المتعلّقة باتّخاذ الوسائل التحفظيّة الوقتيّة إلّا في نطاق قضيّة في الأصل سابقة النشر."

وحيث طالما ثبت للمجلس سبق تقديم الطالبة لقضيّة في الأصل، فقد حاز المطلب الماثل على مقوّماته الشّكليّة المطلوبة قانونا، وتعيّن على هذا الأساس قبوله شكلا.

من حيث الأصل:

حيث تنصّ الفقرة الثامنة من الفصل 15 من القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار على أنّه "وفي صورة التأكّد، يمكن لمجلس المنافسة في أجل ثلاثين يوما أن يأذن وبعد سماع الأطراف ومندوب الحكومة باتّخاذ الوسائل التحفظيّة اللاّزمة التي من شأنها تفادي حصول ضرر محدق لا يمكن تداركه ويمسّ بالمصلحة الاقتصادية العامّة أو بالقطاعات المعنيّة أو بمصلحة المستهلك أو بمصلحة أحد الأطراف، وذلك إلى حين البتّ في أصل النزاع".

وحيث إستقرّ فقه قضاء مجلس المنافسة على أنّه يستوجب لاتّخاذ الوسائل الوقتيّة ألاّ يؤدّي الإذن بها إلى المساس بأصل النزاع، وأن تكون مجدية ومتأكّدة بشكل تكون معه الحالة معرّضة للتغيّر سلبيّا خلال فترة زمنيّة وجيزة بحكم تدخّل الأشخاص أو بفعل أيّ عنصر آخر، أو أن تنذر بخطر محدق يجب درؤه بسرعة حتّى لا يتمّ النّيل من حقّ يحتاج إلى الحماية العاجلة لحفظه من التّلاشي.

وحيث لم يتبيّن من المطلب الماثل ومظروفاته ما يفيد حصول ضرر محدق لا يمكن تداركه بالجهة الطالبة من جرّاء بتّ الومضة الإشهاريّة المشتكى منها، بل بقيت مزاعمها في هذا الشّأن مجرّدة وغير مبنيّة على قرائن وأدلّة تثبت أركان الضرر المتذرّع به بما يحول دون إستجابة المجلس لطلب إتّخاذ الوسائل التحفظيّة على معنى أحكام الفقرة الثامنة من الفصل 15 من القانون المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار آنفة الذكر.

ولهذه الأسباب:

قرر المجلس: رفض المطلب.

وصدر هذا القرار عن الدّائرة القضائيّة الأولى لمجلس المنافسة برئاسة السيّد محمد العيادي وعضويّة السيّدة ماجدة بن جعفر والسّادة شكري المامغلي والهادي بن مراد ومحمّد بن فرج.

وتلي علنا بجلسة يوم 29 ديسمبر 2016 بحضور كاتبة الجلسة السيّدة يمينة الزّيتوني.

الرّئيس	**كاتبة الجلسة**
محمد العيّادي	**يمينة الزيتوني**